بوضع النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة منه واذا فعل من مال نفسه
فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض
فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الهداية **فصل في الصلاة في الكعبة**
من كتاب الصلاة وهي الخاتمة الصلاة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لما
لك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه
او ظهره الى جانب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل
وان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى ما توجه اليه الامام وهو
اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون
حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلاة
فوقها تجوز عنده مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز
ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في القدوري السجدة خمس صلبية وهي فرض وسجدة
سهو وسجدة التلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة
تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر وذكر
الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراها شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكن نستحبها اذا اتاه ما
يسر من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد
فيحمد

لله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا
يكره وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليه فمكروه وفي التاج والغنوي على ان السجدة الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكره فحديث موضوع باطل لا اصل له
على ما حققنا في شرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البساط والفرش واللبود
والافضل على الارض او على ما ينبت الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل
ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤم به فينبغي له
ان يكون رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا لتزول المخالفة بالموافقة
ثوب من ديباج طاهر وثوب كرباس فيه النجاسة قدر مانع وليس له ماء فيزيل به
يصلي في الديباج منفردا في الصلاة جهرية فقرأ الفاتحة وبعضه ثم اقتدى به رجل
بالسورة ان قصد الاقامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخالفة يكون
مسيئا ولا يلزمه السهو لو سها ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية السمع
الشفعوي يخافت الامي عذر وسهوان يكون هناك من يشتغل او يغلبه النوم ويكره
قتل الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي ... الصلاة بين التعليين
تفضل على الصلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وسمى الامام مخالفة بالفاتحة

Copyright © King Saud University